

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الخامس و الأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا الشريط الخامس والاربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:21](#)

قال رحمه الله تعالى ويكره افراد رجب بالصوم لان فيه احياء لشعائر لشعار الجاهلية يا انت. لان احياء لشعار الجاهلية فان افطر منه اوصال معه غيره زالت الكراهة. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:49](#)

لان نخصه لصيام معتقدا فله مجيدة بل فيها هذا احياء لما كانت عليه جاهلية الاولى. لانهم يعظمون رجب ولكن وقع في هذه الامة شربة من شعب الجاهلية من تعظيم رجب. فعنده - [00:01:09](#)

التي لا اصل لها اول جمعة من رجب ينبغي ان يصلى فيها صلاة الهجرة من جهة الشريعة انما هنا من اشهر الحرم لكن لماذا؟ او بسلام او جواب او على ما قالوا. كذلك لا يزعمون انه - [00:01:39](#)

ليلة سبع وعشرين انها هي ليلة الاشرار والمعراج. كل هذا باطل لا اصل له. وقد تكلم العلماء العسقلان وكذلك فكذلك بالصوم كله لا ينبغي. لو صامت ما عدا يوم او يومين انجبت الكراهة. لانه لن يصوم او صامه مع شعبان او مع جواد الاخرة - [00:02:19](#)

واننا من ابتداء شهر الى اخر النهار وكوني هاي يوم الجمعة لقوله عليه السلام لا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم. متفق عليه. يوم الجمعة بصوم لان هو صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة. وهو ان يصوم الرجل يوما قبله او يوما بعده. وما جاء -

[00:03:09](#)

ان الرسول كان يرغب به في صيام يوم الجمعة محمول على انه رسولنا يوم قبلها او يوم هو عيد الاسبوع. فان الامم غيبت عن يوم الجمعة الله هذه الامة ليوم الجمعة. فهو يوم شريف. ويوم هذا وهو يوم وله من - [00:03:49](#)

ثم جاء وخصائص ما لوكم مهينين من سائر الايام. كما يكره ان ليلته بقيام دون سائر الليالي. وما يفعلون بعض الناس من ان رمضان ما هو قلوب وصيام وليلة الجمعة واشياء ليلة رمضان ليلة الجمعة. يعني يخصصون كما كان بعض الناس يخصصون يوم الخميس -

[00:04:19](#)

اما عامة السبت لحديث لا تصوموا يوم السبت فيما افترض عليكم رواه احمد. كلام مفرد صيام يوم السبت. لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لان يوم السبت هو عيد الام فلا ينبغي صيام - [00:04:59](#)

ومعنا واخر الشهر انتهى الاسبوع بنهاية ذلك اليوم. لانه نهى امرار الا بما ابتلي يعني احنا صام يوم النيروز والمهرجان وكل عيد او يوم يفيدونه بالتعظيم. وقرأ صوم يوم مهرجان. بعض من العلماء يحرمه - [00:05:39](#)

يوم النوم هو اليوم الرابع كانت تعظم الاعادي هذا لانه اذا دخل العمل وجاء اليوم الرابع لان الشمس تحله صاروا معذبون ويقدمون هذا اليوم. والمهرجان الذي هنا هو اليوم التاسع عشر اذا جاء اليوم التاسع عشر من موسم - [00:06:29](#)

الشيعة انها عن تعظيم هذين اليومين لان يعظمونه ونحن مأمورون بمخالفتهم ولم يأتوا بشيء على شرعية صيام او تعظيم هذه اليومين الذي كانت ان اعاشهم وتقصد نظرا ويوم الشك ويوم الثلاثين من شعبان اذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول - [00:07:09](#)

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والترمذي وصححه البخاري وهو اليوم
الثلاثين اذا كانت شهوة اما لو كانت غير ما عنده فقد - [00:07:59](#)

حكما وقوا بنيا احتياطاً. ولكن شك ان اذا كان مثلاً من شعبان فهذا هو يوم الشرك. اما ان كان ايه؟ لا تصوم. وقد تقدم الكلام لهذا في
اول كتابه ان لا يجوز اي مشروب ليلة التلاميذ حتى ولو حال دون منصبه اي خلافا لهم. وان - [00:08:19](#)

ليس كما نعم. وهو ان لا بين اليومين او الأيام. ولا يكره الى السحر وتركه اولى. كذلك وهو صاد فإن النبي صلى الله عليه وسلم واصل
يومكم يوم وكان عواشر فلما رأى الصحابة واصلوا واصل بهم كالمنكر لهم اذهبوا - [00:08:49](#)

فقال لو تأخر الهلال لجمتكم كالمنكل لهم. وقال اني لست مثلكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويشقيني. عائشة وقومها يعني وتركت
الافطار حتى السهر عندما نوم مكروه لكن فينا بلهونا. لكن لا شك ان خلال الهونات المطلوب. الواقع. لانه نبيك امرك بالمبادرة -

[00:09:29](#)

وبالحديث احب عبادي الي اعجبهم من تراب. والحديث لا يزال الناس بخير ما لا يدل على فاذا اخر من الشعر فانه حقيقة وان قالوا
هنا انه لا يظلم لكن نمشي له الاولى. نعم. ونحن من صوم وصوم يومي - [00:10:04](#)

عيدين اجماعاً للنهي المتفق عليه. صوم يوم العيدين فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شر يوم العيدين وهو عيد الفطر وعيد
الاضحى. حتى ولو كان نهى ومع هذا لا - [00:10:29](#)

فيمن وجب عليه ان يصوم كفارة شهرين كفارة رمضان او كفارة قتل او فانت هلوى التتابع ايام التجنيد والعيدين فان والعيد هو ان
ومع هذا لا ينقطع التتابع. لان صيامها حرام نعم. ولو في فرض. حتى ولو كان صيام الكبر - [00:10:46](#)

ويحرم صيام ايام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب. وذكر باذن الله رواه مسلم. وكذلك صيام ايام
التشريق وهي له الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:11:16](#)

من شهر ذي الحجة. فإن ايام التشريق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل نهى عن لان يوم العيد
وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام فهي اعياد لنا - [00:11:36](#)

في حكم علينا صيام اعيادنا؟ الا عن دم متعة وقيران فيصح صوم ايام التشريق لمن عدم الهدى لقول ابن عمر عائشة لم يرخص في
ايام التشريق ان يصن الا لمن لم يجد الهدى. رواه البخاري - [00:11:56](#)

فانه يصوم ان يعمل تشديد ملىان جميل. وان تعلم كما شاهدوه الاول انه الافضل يصوم اليوم السادس والسابع والثامن من ذي الحجة
ما هو الافضل؟ يعني اذا كان عاد من الذي وان صام اليوم؟ لا مانع - [00:12:16](#)

واوصى ما قبل وهو من اعمال الامة لا معنى. واذا ما جاء ان عائشة لم ارخص في ايام التشريق او المسمى انا لمن لم يجد ولا ما دام
انما شوية يخاف من انه كان عالماً في القيمة. فاذا لم تجد لايام تجد شيء - [00:12:46](#)

لكن باب الاعتداء وهو لغة ومنه يعبدون على اسنان لهم. لا بالاعتكاف ختم المسند رحمه الله كتاب الصيام بهذا الباب لان الاعتكاف
غالبا شرعيته تكون في رمضان ولو الجبال بالصوم. الا ان له احكاماً خاصة. فلهذا ذكروا - [00:13:46](#)

والله سبحانه وتعالى ذكر في آيات الصيام قال تعالى ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد واول اية وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وامرأة الصيام الى الليل - [00:14:22](#)

ولا تبashروهن وانتم عاكفون في المساجد جماعة على ارتباط الاعتكاف بالصبر. ولهذا عامة العلماء يذكرون في كتاب الصيام. لما له
من الكبر اذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من رمضان ثم في العشر الوسط - [00:14:45](#)

من رمضان ثم في العشر الاواخر من رمضان واستقر امره على ذلك. وقد فاتته الاعتكاف في عشر من شوال مما يدل على ان الزكاة
في رمضان. وانه لو اعتكف بغير رمضان لا بأس به - [00:15:09](#)

فانه مشلول المرأة كانت اعم من ان يكون في رمضان قبل رمضان اخص وشاعب لا مشغول حتى ولو في غير رمضان الا ان نلغي
رمضان تعرياً لليلة القدر اكد الاحتكاك مشروع من الكتاب والسنة والاجماع التي ولا تبashرن وانتم عابدون بالمسائل - [00:15:29](#)

وان السنة فقد تواكبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرتكب الاجر واحد من رمضان واما الاجماع او معلوم معروف الا ان هناك خلاف بين العلف بين العلماء في اغراض مشاعله - [00:15:56](#)

الارتكاب لغة والمقام عند الشيخ قال الله سبحانه وتعالى في شأنه آآ عاكفون عند عثمان بمعنى انهم مقيمون عندها ملازمون لها فيقع فلان معتكف في هذا المكان بمعنى انه مواجه له لا بدون. نعم. واصطلاحا لزوم مسجد اي لزوم - [00:16:13](#)

مسلم عاقل وله مميزا لا غسل عليه مسجدا ولو ولو ساعة في طاعة الله تعالى مع جوارا ولا ينظر باغماء. والارتكاب في الشرع ونجوم مسلم. عاقل ولا ممن لا غشلى عليك لمسجد بطاعة الله تعالى بنية - [00:16:38](#)

يا جماعة مشتغلا بالذكر والدعاء ما دام ان بقائك في غير المسجد او الى المسجد المغربي لن تكون معتقدة كما يأتي الكاتب لا يصح الاعتكاف منه لان العبادات لا تصح. حتى يسلم وقبل اي مسلم - [00:17:06](#)

لا يصح منه شيء. لا صوم ولا غيره لا يا شيخ لان المجنون لا نية ولا قصد له. وكذلك من كان لو كان مسلم عاقل لكن عليه شيء لا يشعر - [00:17:41](#)

لأنه لا يجوز له ان يبقى للمسجد الا بالحالات المعروضة اذا كان محل معك في مسجد على انسان جنابة والماء والبهم او الماء في داخل المسجد. ودخل المسجد من اجل الارتشاء. طلع معنا حينئذ - [00:18:13](#)

واما اذا كان عليهم اسلوب الرحلات المعينة لا لابد من طاعة الله لو جلس في المسجد لكن لا بطاعة الله فلينتبهوا غنيما بينه وبين انسان موعد الفلاني لم يكن لطاعة الله - [00:18:39](#)

ولا يطلب العلماء دخلت المعتكرا ولكن حصل عندك اغماء بسبب مرض او غيره لان الغنى عليه كالتائم على الانبياء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه اغمي عليه. نعم - [00:19:18](#)

ومجنون كل وقت اجماعه عليه السلام. ومداومته عليه واعتكف ازواجه بعده ومعه. وهو رمضان اكد لفعله عليه السلام واعقبه في عصره الاخير وهو مشكور في كل وقت. اجماع لولا ان تعتكف - [00:19:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ان امور رمضان اكد صلى الله عليه وسلم في عشر شوال ويصح الاعتكاف بلا صوم بقول عمر يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتقد ليلة بالمسجد الحرام - [00:20:15](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم او في نذرك رواه البخاري. ولو كان الصوم شرطا لما صح كتاب اللوم طلب العلم والدرس ونويت الاعتكاف الى العشاء صح عنده فبقاؤك والمسجدون من طاعة الله - [00:20:45](#)

هذه المدة ساعة ونص ساعة وساعتين صح الاذكار على ان الاعتكاف يصح بلا صوم لان النيل ليس محلا في الصوم ومع هذا امر النبي الوفاء فان الجاهلية امره الرسول بوفاء هذا اليوم الذي عقده في هذه - [00:21:10](#)

الوفاء بعد ما اشرك هذا الرسول امر الى انه لا يصح الا بصوم انما واجاب عن خبر عمر سخنه لان الزمن له مقابل وغير محل او محل للشرب. اما لو نظرا - [00:22:06](#)

لابد ان نصوم ولا اعتكاف الا من سوء ويا زمان اي الاعتكاف والصوم بالنذر من نذر او ما كتب صائما او يصوم معتكفا لزمه الجمع. وكذا لو نذر ان يصلي معتكفا - [00:23:16](#)

ونحن لقوله عليه السلام من نار ان يطيع الله فوضع رواه البخاري صلاة بصورة معينة لو نذر ان يعتكف صائما لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نظر ان يطيع الله فليطيعه - [00:23:48](#)

مهما نقول الشاب هنا لو نرى ان يعتكف صائم او ان يصوم معتكفا نذر بالاعتكاف ان يعتكف نعم اما الثانية يصوم من اللي يصوم؟ بحالة الصوم هذا تابع لزوجة اعتكاف بلا اذن زوجها. وذلك من فناء سيده. وله ما تحديدهما من تطوع - [00:24:19](#)

مطلقا ومن نذر بلا اذن ان زوجها والله الذين لا يصلون لان طاعته يصيبه هذه المرأة او المسجد الازهر الا فتبني عشرة ايام وكذلك لو نزل صلاة من سورة معينة. نعم. بصوت معين - [00:25:42](#)

ولا يصح الاعتكاف الا بنية. في حديث انما الاعمال بالنيات. وناصح الاحتفال بالواجب ومقومه صلى الله عليه وسلم ولا يصح الا في

مسجد وقوله تعالى المتعاقبون في المساجد تجمع فيه اي تقام فيه الجماعة لان الاعتكاف في غيره يفضي اما الى ترك - 00:27:04
يا جماعة او تكرار الخروج اليها كثيرا مع ان كان التحرص منه وهو منافي للاعتكاف. وناصح للكتاب ان الصلاة كما واجبة فلا كما لو
لا يصح اعتكاف في كل مسجد نهاية - 00:27:38

فلا من اعتقر من الشروق الى الزوال مثلا سوى مسجد بيتها. وهو الموضع الذي تتخذة لصلاتها في بيتها. لانه ليس بمسجد حقيقة
ولا حكما ومن المسجد فانها لا تعتقد لا يشفق على مسمى - 00:28:46

حقيقة وكل وقت وحكم لا يا شيخ ومن الناس ها مش عارف والله ومن المسجد ظهره ورقبته الوحيدة ومنارته التي هي او بابها
وما زيد فيه وكذلك لكن الكلام ده والعلماء - 00:29:43

ونسجد جامع افضل من رجل تخلل اعتكافه جمعة. والمسجد جامع افضل ورجل تكلم اعتكابه دايم العشر الاواخر من رمضان ومن
نذره اي الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وافضلها - 00:32:22

الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لقوله عليه الصلاة والسلام. صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه. الا المسجد الحرام
رواه الجماعة الا ابا داود لم يلزمه جواب من؟ اي لم يلزمه الاعتكاف او الصلاة به اي في المسجد - 00:33:13

الذي عينه ان لم يكن من الثلاثة لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى. فلو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه. واحتاج لشد الرحال اليه. لكن ان نرى الاعتكاف في جامع لم يجزئه - 00:33:33

في مسجد لا تقام فيه الجمعة صلاة او نذر اعتكابا في مسجد غير مساجد الدائمة ولا ان يعتدي ان تصلي او تعتمر في المسجد
العذاب من هؤلاء اما مسجد صلى الله عليه وسلم يقول لا توجد الرحال - 00:33:57

وعشتم هذا الاقصى معين في البلد ما دام انه لا مزوة له وجهك حرام عشرة ايام اصلي في المسجد الحرام بدلا من المسجد
الاقصى عطشان النبوي عشرة اعوام فلو نظرت ان تصلي في المسجد النبوي جاز لك ان نصلي في المسجد - 00:34:45

لو تعين غيرها بتعيينه نهى مأمومين اليه واحذاب لشدة حاجه فلو تعين غيرها بتعيينه لزم المضي اليه يعني ولا وان عين
الاعتكاف او صلاته افضل في المسجد الحرام لم يجز اعتكافه او صلاته فيما دونه كمسجد المدينة او الاقصاء - 00:36:38

مراكش مراكش من نذر اعتكابا او صلاة في مسجد المدينة او الاقصى. ما روى احد ابو لهب جابر ان رجل قال يا رسول الله اني نذرت
من فتنة الله عليك مكة والمصلي في بيت النقد. فقال صلي ها هنا. فسأل - 00:38:00

انه فقال صل ها هنا فساله فقال شأنك اذا ومن نذر اعتكابا زمنا معينا في عشر ذي الحجة دخل معتكفه قبل ليلته الاولى فيدخل قبيل
الغروب من اليوم الذي قبله. وخرج من معتكفه بعد اخره اي بعد غروب الشمس - 00:38:20

اخر يوم منه ومن نذر اعتكاب زمن معين دخل معتكبه قبل ليلته الاولى وخرج بدا كما لو نذرت ان تعتكف عشرة ايام فانك تدخل قبل
الغروب. هذا اول مثلا عشرة ايام - 00:38:49

تدخل معتكك قبل غروب الشمس تكون فيها معتكف لان الليل يدخل بغروب الشمس اذا غاب القوس دخل الليل فابتداء دخول الليل
ينبغي ان تكون في محل معتكف ثم بعد تمام المدة اي بعد غروب الشمس اذا تخرج من معتكفك - 00:39:13

هذا اذا كان جملا معينا سواء كانت ايام معينة او شهر معين الا ان اذا كان شهر معين معلوم انك اذا نمت شهرا معين يجب فيه التتابع
كالصيام مثلا بالله علي ان اصوم شعبان يجب التفاهم بخلاف الله علي ان اصوم عشرة ايام فهذا عندهم يجوز من التفرقة نعم -

00:39:48

نعم واننا نرى يوما دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمس. وان نذر زمنا معينا تابعه ولو اطلق. وعددا فله تفريقه واذا نذر كان يوم
دخل معتكبه قبل طلوع الفجر - 00:40:17

حتى اذا طلع الفجر اذا هو بنفس مكث الشمس كما لو كنت بالله علي ان اعتكف يوم الاربعاء الموافق اثنين وعشرين ربيع الاول يقول
تدخل المعتكف الليل قبل طلوع الفجر قليل. بعيد من الشعبان الفجر الى الجمعة دقائق - 00:40:38

لان اليوم يبتدي من طلوع الفجر. وغروب الشمس تخرج حينئذ واذا بلغ جبلا معين يلزمه التتابع يقول من كتب الله علي ان اعتكف

شعرها يجب او لله علي ان اصوم شهران - 00:41:07

الله علي ان اصوم عشرة ايام. ان شفى الله ولدي فله علي ان اصوم عشرة يقول لك لا اجمل عشرة ايام ولو كانت موفقة ان شاء الله ولدي فبالله علي ان اصوم شهر نعم. لكن لو دخل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس - 00:41:31

انا لا تجوز من الوقت. من طلوع الشمس نعم ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرت ولا تنسوا ليش؟ ولا تدخلوا ليلة يوم نذره يوم نذره. ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرة - 00:42:03

ولا تكن ليلة يوم نذر اليوم الذي نذر يسأل الله علي انا اعتكف يوم الاربعاء ماتت ما نقوله وان كانت الليلة تضاف الى ذنب هذه الليلة لكن عينت من يوم - 00:42:40

فهذه الليلة لا يشفق عليها مشمر. انت قلتها ان شاء الله والدتي من مرضها فله علي ان اعتكف يوم الاربعاء الليلة شمامات الاوقات بقول نعم صحيح شملت الانبياء لكن ما لا تدخل في موسى المليون - 00:43:02

عند واليوم بيتدي من النهار والنهار بيتدي طلوع الفجر نعم ولا يخرج المعتدل من معتكفه الا لما لابد له منه كاتيانه بمأكل ومشرب بعدم من يأتيه به ماء. وكقيد برته وبول وغايف وطهارة واجبة. وغسل - 00:43:27

متنجس يحتاجه والى جمعة وشهادة لزمتمان ولا يخرج المعتكف من معتكف الا لما لابد له منه كطعامه وشرابه اذا لم يتيسر من يأتي به اليه او قارئ ما جاء او لبول او غائط او تطهر - 00:43:49

كما لو كنت معتكف طعامك وشراب يقول لا بأس نطلع او عرض نجاسة كابول او غائط او اه او فاجعة او دم فاجعة انا لا مشهد الخروج. حين خروج المعتكف من معتكفه - 00:44:13

المعتكف في في مثل هذه الحالات امر لابد له من خرج ما ينبغي له. لاجل مرض عذر اشترى ده لم يشتر له والاولى ان لا يبكر لجمعة ولا يطيع جلوس بعدها وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجته ان لم يجد مكانه - 00:44:43

يليق به بلا ضرر ولا ملة قلنا ان المعتدل يخرج من معتكفه مسجد الجامع لاجل صلاة الجمعة كما لو اعتكفت ها هنا مواجهة الجمعة لكن الاولى الا تبكي فلا يوجد دخول الخطيب - 00:45:21

ثم الاولى الا تبقى في الجامع. من حين تبلغ من الصلاة ترجع الى ما تعتكف به هذا وان كان التمثيل مشروع يوم الجمعة لكن انت الان في عبادة والاعتكاف لاجل اداء صلاة الجمعة - 00:45:46

وكذلك من يلزمه. وكذلك نمشي على عادته لا يشترط قد يكون قائم ما دام انهم قالوا لا يبكر شهداء القرار من صلاة الجمعة بل او لا يذهب؟ اذا من لازم هذا انه لا بل يمشي على ادم - 00:46:10

غسل يده لمسجد في اناء من وسخ ونحوه لا بول وبصد وحجامة باناء فيه او بهواء يجوز لك ان تغشني بك لانه طاهر تعشيت واني ما دقيت الماعون هذا لا يجوز حتى ولو في اناء - 00:46:29

ولو كان ارض المسجد لان هواه تابع لقراره فلا يجوز ايجاد نجاسة حتى ولو في الهوى. ولو كانت تلتقط مثلا تباشر او تقع على نفس الاناء. الموجود في المسجد الخلاف - 00:47:01

يعني اذا كان دورة المياه هلا الشارع. نعم خرج تدخل دورات المياه بعد دخولك باب المسجد ارجو ان وجب عليه الاعتكاف متتابع ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به الا ان يشترط العبارة. ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث وجب - 00:47:25

عليه الاعتكاف متتابع ما لم يعود مريضا ولا يشهد جنازة وجب عليه الاعتكاف متتابع لو قلت لله علي ان اعتكف شهره لا يجوز ان تعود مريم ولا ان تشهد جنازة ما دام انك - 00:48:10

زمننا معينا والزمن المعين يقتضي فيه التتابع نعم ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به. الا ان يشترط ان يشترط في ابتداء اعتكافه الى عيادة مريض او شهود جنازة وكذا كل قرينة لم تتعين عليه وما له منه غد لعشاء ومبيت بيته - 00:48:39

الخروج للتجارة ولا التكسب بالصناعة في المسجد. كذلك والمريض يعني يجوز لك ان تخرج لحضور الميت اذا كان واجب عليك لم يوجد من يغسلك او لم يوجد من يحمله. او لم يوجد من يكفنه الا انت - 00:49:04

الا اذا لم تشترك. اما اذا اشترطت فلك شرط. كما لو قلت نويت الاعتكاف واشترطت انك تعود مريضا وانك تشهد جنازة عند وجود شبابه. فلك شرط كذلك ايضا لا يجوز ان يمتحن المسجد. محل صنعاء - [00:49:28](#)

محل بيع او شراء او محل صناعة كاي يكون انسان يحرك للناس برجله ويجدد الكتب بالاجراءات وبتقي الله هذا من باب التمسك بالساعة في المسجد لا يجوز نعم للخروج هل ينقص الاجر - [00:49:52](#)

نعم شرط الخروج او عيال اسماعيل. ينقص الاجر؟ والله انه ينقص الا اذا كان خرج لامر ضعف ايات منيب وشهود جناز؟ فقلت هلا لانه اذا اشتاق نعم التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج بما شاء. وان طال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله شرطه - [00:50:12](#)

متى مرضت او عرض لي عالم فاني اخرج؟ له شرط ولكن من اشتركت على ان متى حصل او متى وجدت انك تعبد نعم واذا زار العذر وجب الرجوع الى اعتكاف واجب - [00:50:38](#)

الى ما كان بالله علي انا اعتقد عشرة ايام او شهر اقول الاجتماع الخروج هل يجب التلفظ به؟ ام تكفي نيتك؟ الان وان وطئ المعتقد ذي فرج او انزل بمباشرة دونه فسد اعتكافه. ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف - [00:51:03](#)

منذورا لا فساد نذره لافساد نذره لا لوطه. تمام ولو وطأ المعتقل في فسد اعتياده ولو كان اعتكاف ولولان وضعه لزوجته ليلا فان كان لافشادهم حكمها حكم اليمين النظر اذا كان معين ولا يمكن قضاء - [00:51:53](#)

ولن يفعلوا الحقوق اليمين لانها اوجب على نفسه ولان اثنين على النبي ويبطل الكتاب بخروجه لما له من ود ولو قلب اعتكافك ولو قلب انتم لو ساكن وطلعنا ما لك شغل - [00:52:49](#)

لأنك بد عن هذا كله ما في داعي بمجرد خروجك من معتكفك. تريد تتمشي مثلا من المطلق شوي يستحب اشتغاله في الغراب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها ويستحب اشتغال المعتكف بالقراءة - [00:53:30](#)

وتلاوة قرآن وذكر ودعاء وتشبيه وتهليل وما اشبه ذلك. لان المعتكف يعني منقطع عن الناس خال بربه. مشغل بعبادة خالته وباريه ان يشغل وقته ما يقربه الى الله سبحانه وتعالى في معتقه. ويبتعد عن شؤون الدنيا والسؤال عن الدنيا - [00:54:00](#)

والبحث عن الدنيا واجتناب ما لا يعنيه ايهم؟ قوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه انه الشيء الذي لا يهيمه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:36](#)

حشر اسلام المرء تركه ما لا يلي. والحديث عام في حق المعتقد وغير المعتقد الشيء الذي لا يعنيه ولا حاجة لك به لا ينبغي ان تهتم به وان تشغل نفسك به. ما دام ان الامر لا يعينك - [00:54:56](#)

قال الحسن البصري من علامة اعراض الله عن العبد اي مشكلة فيما لا يعنيه من علامات اعراض الله عنك. اذا اردت ان الله اعرض عن العبد يشمل الديار لا دينا ولا في دنياه - [00:55:16](#)

اذا رأيت الرجل على هذه المثابة فهذا دلالة على اعراض الله عنه نعم ولا بأس ان تزوره زوجته في المسجد. وتحدث معه وتصلح رأسه او غيره. ما لم يتلذذ بشيء منها - [00:55:42](#)

زيارة زوجته ويتأدب معها قليلا عائشة رضي الله عنها فانها جارة النبي صلى الله عليه وسلم ومعتكف القصة معروفة وهؤلاء من الانصار. وقال على رشيدكما انها صبية قال نعم الله قال ان الشيطان ينجي من ابن ادم مجرى الدم فاني خشيت ان اقير من قلوبكما شراء - [00:55:59](#)

ما لم يتلذذ بشيء منها. نعم. وله ان يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر. وله ان يتحدث مع من يجوع ما لم يكسر انا لا زلت عند معتكف او جيتني وانا معتكف - [00:56:41](#)

كيف حالك؟ بخير كلمات خميسات تجعلها ولا ينبغي الكثرة خالد ضربنا مشغول بعبادة ربنا ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يفيه ويكره الصمت الى الليل فان نذره لم يجده - [00:57:00](#)

في بعض الاحيان يحرم الشمس الى الليل اذا كان الشمس يؤدي الى ترك واجب قوله ولا يقف عند حد الكراهة الان مأمور المستشفيع

والتهليل وقراءة القرآن بالصلوات نقول الصوت هذا مكروه - [00:57:23](#)

الواجب ان تتكلم بأن تقرأ وتهلل وتأتي بوظائف الصلاة وما اشبه ذلك. نعم ينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه.

لا سيما ان كان صائما وينبغي لمن فسد المسجد - [00:57:46](#)

من جبال الصلاة لا سيما ان كان صائما او لم يكن صائما ينبغي ان تنوي الاعتكاف بلا شك ائمة على ذلك نعم ولا يجوز بيع ولا الشراء

فيه للمعتكف وغيره ولا يصح - [00:58:08](#)

ويحرم البيع والشراء بالمسجد مرتكب وغيره ولا يشح لو اشتريت سلعة بالمسجد هذا الشراء غير صحيح ولا ينعقد وقيل انه لا بأس

به مالت نفسه كما ومن ابو ابي حنيفة - [00:58:36](#)

هو قيل يجوز مطلقا وهو قول بمنام الشام لا تنالون الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشراء وعن اقامة الحدود

الى غير ذلك ما هو معروف. والله اعلم - [00:59:01](#)